جامعة عجلون الوطنية
" مؤتمر التورق المصرفى والحيل الربوية "
المحور الأول
" التورق المصرفى كما تجريه المصارف الإسلامية

عنوان البحث

" الحكم الشرعى للتورق المصرفى"

دراسة تحليلية لآراء الفقهاء

دكتور
أحمد محمد لطفى أحمد
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر ووكيل كلية القانون
بالجامعة الخليجية – مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، بيده مقاليد الأمور ، يجريها بقدر وفق إرادته ، والصلاة والسلام على البشير النذير الذى لا ينطق عن الهوى ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد

فإن المصارف الإسلامية تسير فى فلك التطور يوماً بعد يوم ، فتعمل على استمرار التجديد فى معاملاتها ، إما باستحداث وابتكار معاملات جديدة ، أو بإدخال بعض التعديلات على معاملاتها القائمة ، فكثرت وسائل التمويل وتنوعت ، إلا أن الملاحظ أن هذه المصارف بدأت تحيد نوعاً ما عن الهدف الذى أنشئت من أجله إلى أهداف أخرى ، قد تكون أكثر ربحاً وأقل جهداً ، فبعد أن كان الهدف الأول والرئيس من قيام تلك المصارف هو إيجاد معاملات تتفق وما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، صار الهدف فى بعض المعاملات – إن لم يكن أغلبها – الحصول على الربح عن طريق ابتكار معاملة جديدة من خلالها يستطيع المتعامل الحصول على السيولة النقدية التى يريدها ، وقد عرفت هذه المعاملة باسم التورق المصرفى أو التورق المنظم .

والتورق وإن كان معاملة قديمة عرفها الفقهاء فى الماضى وتكلموا عنها إما استقلالاً كابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومتأخروا الحنابلة ، وإما دخولاً فى أبواب أخر كالعينة ، وبيوع الآجال كما وجد عند السادة المالكية ، إلا أن التورق القديم الذى عرفه الفقهاء يختلف اختلافاً كلياً عن التورق المنظم الذى يمارس الآن داخل أروقة المصارف الإسلامية ، فالتورق الفقهى على عكس التورق المصرفى حيث وجد فيه خلاف قوى ، أما التورق المصرفى فأغلب العلماء ذهبوا إلى منعه لما يترتب عليه من مضار ومخاطر ، وما يؤدى إليه من مخالفة واضحة وصريحة لأحكام الشريعة .

ويتفق التورق الفقهى مع التورق المصرفى فى الغاية والهدف ، فالهدف من كل منهما هو السيولة النقدية ، ولأن التورق معاملة شائكة ، سواء فى شقها الفقهى ، أو المصرفى ، فإن الحديث عنها حديث يتسم بالصعوبة نوعاً ما .

لذا فإننى أتبع منهجا تحليلياً مقارناً بحيث أقوم بتحليل المعاملة من وجهة النظر المصرفية ، ثم عرضها على القواعد والأدلة الشرعية وصولاً إلى القول الفصل فيها ، وفق ما يترجح عندى من خلال إعمال القواعد المعتبرة فى التعارض والترجيح ، وما تقتضيه مصلحة المسلمين .

وجاء الحديث فى هذا الموضوع من خلال مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : مفهوم التورق وخصائصه .

المبحث الثانى : التورق المصرفى المنظم .

المبحث الأول
تعريف التورق وخصائصه

يعد تعريف التورق من أوليات البحث فى هذا الموضوع ، حيث إن حقيقة الشىء تنبىء عنه ، وتساعد على بيان حكمه الشرعى ، فالحكم على الشىء فرع عن تصوره .

أولاً : تعريف التورق :

التورق فى اللغة :

مأخوذ من الورق – بكسر الراء – وهو الفضة المضروبة ، وقيل : مأخوذ من الفضة عموماً ، مضروبةً كانت أو غير مضروبة .

قال ابن فارس : " الواو والراء والقاف أصلان يدلان على خير ومال ، وأصله ورق الشجر ، والآخر على لونٍ من الألوان ، فالأول الورق ورق الشجر ، والورق المال من قياس ورق الشجر ، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير " (1) .

والتورق مصدر تورق ، يقال : تورق الحيوان أى أكل الورق ، وأورق الشجر أى خرج ورقه ، وأصله من الورق بفتح الراء ، والورق بكسر الراء والإسكان هى النقرة المضروبة ، وهى الدراهم من الفضة ، وتجمع على أوراق ، ويطلق أيضاً على الرجل الذى كثر ماله ، يقال : أورق الرجل أى كثر ماله ودراهمه (2) .

والتورق هو طلب النقود " الورق " يقال : استورق الرجل ، أى طلب الورق ، فهو مستورق ، ويقال : رجل وارق ، أى كثير الدراهم (3) .

وبناءً على ذلك فالتورق هو طلب النقود من الفضة ، ثم اتسع هذا المفهوم ليشمل طلب النقد عموماً ، ذهباً كان أو فضة ، ويلحق بهما ما يستجد من نقود تقتضيها طبيعة التعاملات ، أى أن اللفظ باقٍ على أصله لكن مفهومه قد اتسع .

التورق فى الاصطلاح :

تعرض الفقهاء - القدامى منهم والمعاصرين - لتعريف التورق وفق ما ارتآه كل واحد منهم ، وذلك على النحو التالى :

1- تعريف التورق لدى الفقهاء القدامى :

يكاد يتفق الكتاب والباحثون على أن مصطلح التورق لم يستعمل باسمه إلا على ألسنة متأخرى الحنابلة وفى كتاباتهم ، وقد ورد هذا المصطلح فى كتبهم مراداً به شراء الشخص سلعة معينة إلى أجل ، ثم قيامه ببيعها بعد ذلك بثمن حال أقل من الثمن الذى اشترى به ، وغالباً ما يكون ذلك للحاجة إلى النقد .

([1]) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، 101/6 ، تحقيق / عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر – بيروت 1399هـ – 1979 م .

([2]) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، للفيومى ، 655/2 ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، ص 323 ، تحقيق / مؤسسة الرسالة ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثامنة 1426هـ – 2005 م .

([3]) غريب الحديث ، لابن قتيبة ، 187/1 ، طبعة دار الفكر – بيروت .

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – بذلك فقال : " وإن كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضعٍ آخر ، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم ، فهى مسألة التورق " (4) .

وقال المرداوى فى الإنصاف : " لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين فلا بأس ، نص عليه وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهى مسألة التورق من الورق ، وهو الفضة ، لأن مشترى السلعة يبيع بها " (5) .

أما بقية الفقهاء فلم يذكروا التورق صراحة ، ولكنهم ذكروا أحكامه فى مواضع متفرقة :

فالحنفية اعتبروه صورةً من صور العينة ، فقال البابرتى : " ومن الناس من صور للعينة صوراً أخرى ، وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالث ، فيبيع صاحب الثوب الثوب باثنى عشر من المستقرض ، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ، ويسلم الثوب إليه ، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ، ويأخذ منه عشرة ، ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته ، وإنما توسطا بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا " (6) .

والمالكية ذكروه فى ثنايا حديثهم عن بيوع الآجال ، واعتبروه من باب الربا ، قال أبو العباس الصاوى فى الشرح الصغير : " (كخذ) أى كقول البائع لمشتر خذ منى (بمائة ما) أى سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا ، ولا سيما إذا قال له المشترى : سلعتى بثمانين وأرد لك عنها مائة ، فقال المأمور : هذا ربا ، بل خذ منى بمائة " (7) .

أما الشافعية فمع ذكرهم له ضمن بيوع العينة ، إلا أنهم أطلقوا عليه " الزرنقة " ، فقال الهروى الشافعى : " وأما الزرنقة فهو أن يشترى الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد ، وهذا جائز عند جميع الفقهاء ، وروى عن عائشة أنها كانت تأخذ من معاوية عطاؤها عشرة ألف درهم ، وتأخذ الزرنقة مع ذلك ، وهى العينة الجائزة ، وفى الحديث أن النبى ﷺ نهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن " (8) .

وفسر ابن الأعرابى الزرنقة بأنها العينة ذاتها ، فقال الزبيدى فى تاج العروس : : " وقال ابن الأعرابى : الزرنقة العينة ، وهو أن يشترى الشىء بأكثر من ثمنه إلى أجل ، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه " (9) .

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح ما يلى :

أولاً : أظهرت التعريفات السابقة أن التورق الفردى يأتى على عدة صور منها :

---

(4) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لبدر الدين البعلى ، ص 327 ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، طبعة دار ابن القيم – الدمام – السعودية ، الطبعة الثانية 1406هـ – 1986 م .

(5) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى ، 377/4 ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

(6) العناية شرح الهداية ، للبابرتى ، 212/7 ، طبعة دار الفكر – بيروت .

(7) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، لأبى العباس الصاوى ، 131/3 ، طبعة دار المعارف .

(8) الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروى ، 143/1 ، تحقيق / مسعد عبد الحميد السعدنى ، طبعة دار الطلائع .

(9) تاج العروس من جواهر القاموس ، للمرتضى الزيدى ، 404/25 ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية .

1 - أن يحتاج إلى نقود ، فيشترى سلعةً نسيئة إلى سنة – مثلاً – بثمنٍ يزيد عن ثمنها نقداً ، ثم يبيعها لبائع يختلف عن البائع الأول ، لأن البيع لنفس البائع من باب العينة .

2 - أن يشترى المدين سلعة نسيئة بطريق المرابحة للآمر بالشراء ، وبثمن يزيد عن سعر يومها ، ويبيعها بسعرٍ أقل إلى الدائن .

3 - أن يشترى الرجل السلعة من تاجر بأكثر من سعر يومها ، على أن يدفع نصف ثمنها نقداً أو معجل ، والنصف الآخر نسيئة أى مؤجل ، فيأخذ المشترى السلعة ، ثم يبيعها بالنقد بأقل من ثمنها الذى اشتراها به ، وينتفع المشترى بالباقى ، وبعد تمام السنة يقوم بتسديد الثمن المؤجل (10) .

ثانياً : إن التورق بناءً على التعريفات السابقة يعنى طلب السيولة النقدية بطريق الشراء والبيع ، حيث إن المتورق لا يملك شيئاً يبيعه حتى يحصل على النقود التى يريدها ، فيشترى بالنسيئة ويبيع حالاً بسعر أقل من السعر الذى اشترى به ، فيحصل على ما يريد ، وهذا المعنى هو ما أشارت إليه عبارات فقهاء الحنابلة ، أما من الناحية الاقتصادية فالتورق بيع مخصوص وضع لتحقيق سيولة نقدية مقصودة ، وقد يدفعه إلى ذلك الضرورة المتمثلة فى الحاجة إلى المال ، أو قد تكون لديه خطة لاستخدام النقود التى حصل عليها فى مشروعات تحقق له نفعاً أكبر ، أى أن التورق بيع من نوع خاص يختلف عن البيع بمعناه المعروف عند الاقتصاديين والشرعيين ، والذى يتخير فيه البائع أفضل الأسعار لسلعته (11) .

ويجب عدم الخلط بين التورق والتوريق ، إذ التوريق هو التصكيك الذى يعنى تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول ، ويحتاج إلى بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التى تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً دارةً للدخل الذى يمثل عائد السند (12) .

الفرق بين التورق والعينة :

العينة فى اللغة مشتقة من العين وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره ، وتطلق العينة على معان متعددة منها : السلف ، يقال : تعين فلان من فلان عينة ، وعينه تعيينا ، وتطلق على العين الباصرة ، وعين الماء ، وعين الشىء ذاته ، قال ابن فارس : " ومن الباب العين ، وهو المال الحاضر .... ، يقال : عين غير دين ، أى هو مال حاضر تراه العيون " (13) .

([10]) د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهى وتطبيقاته المصرفية فى الفقه الإسلامى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " 19 " ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ص 5 ، 6 .

([11]) يراجع قريب من هذا المعنى : د/ عبد الرحمن يسرى : التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " 19 " ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ص 2 .

([12]) د/ إبراهيم فاضل الدبو : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهى المعروف المنظم) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " 19 " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ص 1 ، 2 .

([13]) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، 204/4 .

وقال ابن رسلان : " سميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر ، والمشترى إنما يشتريها – أى السلعة – ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل إلى مقصوده " (14) .

وعند الفقهاء عرفت العينة بعدة تعريفات :

فقال الحنفية : العينة أن يشترى ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر وهو يساوى ثمانية ، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية ، ويحصل عليه عشرة دراهم ديناً ، سميت بذلك لأنه وصل بها من دين إلى دين (15) .

وعرفها الزيلعى بقوله : أن يأتى هو إلى تاجر فيطلب منه القرض ، ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا ، فيبيعه التاجر ثوباً يساوى عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو فى السوق بعشرة ، فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل (16) .

وذكر الخرشى المالكى صورة للعينة وأعطى لها حكمها فقال : إذا جاء شخص لآخر وقال له : سلفنى ثمانين وأرد لك مائة ، فقال : هذا لا يحل ، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة ، فهذا من العينة المكروهة (17) .

وعرفها الجرجانى بأنها : أن يأتى الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب فى الإقراض طمعاً فى الفضل الذى لا ينال بالقرض فيقول : أبيعك هذا الثوب باثنى عشر درهماً إلى أجل وقيمته عشرة (18) .

وقال النووى : العينة هى أن يبيع الرجل من رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به (19) .

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن هناك أمور يختلف فيها التورق عن العينة ، ومن هذه الأمور :

1 - تختلف العينة عن التورق فى عدد أطرافها ، فالعينة ثنائية الأطراف ، أما التورق فهو معاملة ثلاثية الأطراف ، ففى العينة البائع الأول للسلعة هو نفسه المشترى الثانى ، بخلاف التورق فأطرافه ثلاثة : البائع الأول ، المشترى من البائع الأول ، والمشترى الثانى الذى اشترى من المشترى الأول باعتباره بائعاً .

2 - إن الغاية من التورق هى حصول المستورق على السيولة النقدية ، وقد تكون هذه الآية غير مصرح بها للطرف الآخر ، أما العينة الغرض منها حصول الزيادة النقدية لصاحب العينة ، أى البائع ، ويتم الاتفاق عليها بعلم الطرفين (20) .

([14]) مختار الصحاح ، للرازى ، 223/1 ، تحقيق / يوسف الشيخ محمد ، طبعة المكتبة العصرية ، الدار النموذجية – بيروت – صيدا ، لسان العرب ، لابن منظور ، 306/13 ، طبعة دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة 1414 هـ ، تهذيب اللغة ، 132/3 ، نيل الأوطار ، للشوكانى ، 234/5 ، تحقيق / عصام الدين الضباطى ، طبعة دار الحديث – مصر .

([15]) طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ، للنسفى ، 112/1 ، طبعة المطبعة العامرة ، مكتبة المتنبى – بغداد .

([16]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعى ، 163/4 ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة ، الطبعة الأولى 1313هـ .

([17]) شرح الخرشى على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشى ، 106/5 ، طبعة دار الفكر – بيروت .

([18]) التعريفات ، للجرجانى ، ص 206 ، تحقيق / مجموعة من العلماء ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ – 1983 م .

([19]) المجموع شرح المهذب ، للنووى ، 153/10 ، طبعة دار الفكر .

ومع هذا الخلاف إلا أنهما يتفقان فى ثلاثة أمور :

الأول : فى كل منهما تباع السلعة من البائع الأول نسيئة بسعر أعلى من سعرها الحقيقى

الثانى : إن القصد فى كل منهما هو الحصول على النقد .

الثالث : إن كلاً منهما اتخذ وسيلة لتفادى الوقوع فى الإقراض الربوى (21) .

المبحث الثانى

التورق المصرفى (المنظم)

يعد التورق المصرفى المنظم إحدى الصور التى لجأت إليها المصارف الإسلامية لتطبيق ما يسمى بالتورق ، وإدخاله ضمن معاملاتها ، مستهدفةً من وراء ذلك توفير السيولة النقدية للعملاء المتعاملين معها ، الأمر الذى يؤدى إلى جذب أكبر قدرٍ ممكن من العملاء ، وليس التورق المصرفى معاملة جديدة مستحدثة كما يصورها البعضً ، وإنما هى معاملة مركبة من جملة معاملات ، تأخذ من كل معاملة إحدى جوانبها ، مستخدمة فى ذلك الرخص التى قال بها الفقهاء ، فهى إذن معاملة ملفقة .

ولعل السبب الذى ألجأ المصارف الإسلامية إلى تبنى هذه المعاملة والتعامل بها أنها أرادت أن تحرر نفسها من قيود الميزانية العمومية ، حيث إن القواعد المحاسبية والمالية تقضى بضرورة مراعاة مبدأ كفاية رأس المال ، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها ، وهو الأمر الذى يؤدى إلى عرقلة الأنشطة التمويلية بشكل عام ، إذ يؤدى إلى الإبطاء من دورة رأس المال ، ويقلل بناءً على ذلك من الأرباح التى يحصل عليها المصرف ، والتورق فى هذه الحالة هو البديل المناسب حيث يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة عن تورق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير ، دون أن يحتم ذلك زيادة فى الجزء المخصص للمخاطر فى ميزانية المصرف ، أى دون الحاجة إلى مخصصات مناظرة فى الميزانية العمومية (22) .

لذلك ينبغى تحديد مفهوم التورق المصرفى ، والتمييز بينه وبين التورق الفقهى أو الفردى ، وأختم بتوضيح الحكم الشرعى للتورق المصرفى ، وذلك فى المطالب الآتية :

المطلب الأول

مفهوم التورق المصرفى وخصائصه

أولاً : مفهوم التورق المصرفى :

([20]) د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهى وتطبيقاته المصرفية فى الفقه الإسلامى ، السابق ، ص 13 .

([21]) الشيخ / محمد تقى العثمانى : أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " 19 " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ص 2 .

([22]) د/ إبراهيم فاضل الدبو : التورق حقيقته وحكمه ، السابق ، ص 3 بتصرف .

تعددت التعريفات التى عرف بها التورق المصرفى ، إلا أنها جميعاً متقاربة من حيث المعنى ، ومن هذه التعريفات :

- عرف بأنه : قيام المصرف الإسلامى بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد ، على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها ، ثم يوكل المشترى المصرف الإسلامى ليبيع له السلعة بثمن نقدى أقل عادة من الثمن المؤجل الذى اشترى به السلعة ، ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدى ، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة (23) .
- وعرف التورق كذلك بأنه : طلب الأفراد للنقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلعة مطروحة فى الأسواق العالمية ، أو المحلية ، ثم بيعها للعميل بسعر آجل ، ثم يوكل العميل البنك ليبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث (24) .
- وعرفه المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى بأنه : قيام المصرف بعمل نمطى يتم فيه بيع سلعة – ليست من الذهب والفضة – من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المتورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف ، إما بشرط مكتوب فى العقد صراحة ، أو بحكم العرف والعادة ، بأن ينوب عنه فى بيعها إلى مشترٍ آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق (25) .
- وعرفه الدكتور سامى السويلم بأنه : قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل ، بحيث يبيع المصرف سلعة – وهى غالباً معدن من المعادن المتوفرة فى الأسواق الدولية – على العميل بثمن آجل ، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ، ويسلم المصرف الثمن النقدى للعميل (26) .
- وعرفه أخيراً الدكتور عبد الله السعيدى بأنه : تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك ، وتوكيله فى بيعها ، وقيد ثمنها فى حساب المشترى (27) .

ومما سبق من تعاريف للتورق المنظمى يتضح لنا ثلاثة أمور :

الأول : إن التورق المصرفى يعتمد على قيام المصرف الإسلامى بشراء سلعة ليست من الذهب والفضة بثمن حال ، بناءً على وعد من العميل المتورق بشراء هذه السلعة منه بثمن مؤجل ، يكون أعلى من سعرها الأصلى ، وبعد أن يقبضها يوقع عقد البيع مع المشترى " المتورق " حسب اتفاقهما ، أو يشترى المصرف سلعة بثمن حال ، وتبقى فى ملكه وتحت تصرفه كسائر أمواله ، حتى يشتريها من أراد التورق بثمن أكثر مؤجلاً ومقسطاً ، ثم يبيع

([23]) الشيخ/ عبد القادر العمارى : بيع الوفاء والعينة والتورق ، ص 22 ، طبعة مطابع الدوحة الحديثة – نشر مصرف قطر الإسلامى 2004 م .

([24]) د/ حسين كامل فهمى : التورق الفردى والتورق المصرفى المنظم ، السابق ، ص 3 .

([25]) قرار المجمع الفقهى السابق الإشارة إليه .

([26]) د/ سامى السويلم : التورق المنظم ، قراءة نقدية ، ص 4 .

([27]) د/ عبد الله السعيدى : التورق كما تجريه المصارف فى الوقت الحاضر (التورق المصرفى المنظم – دراسة تصويرية فقهية) بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، السنة 15 ، العدد 18 ، سنة 1425 هـ – 2004 م ، ص 187 .

المشترى هذه السلعة بعد تملكها لمن شاء غير بائعها أو وكيله بثمن حال أقل مما اشتراها به . (28)

الثانى : إن البائع يكون وكيلاً عن المشترى فى بيع السلعة التى اشتراها منه ، وقد يكون التوكيل بعد توقيع طلب الشراء مباشرة ، وقبل إتمام عقد البيع ، وقد يكون بعده ، وهذا مختلف باختلاف البنوك ، وأغلب البنوك يكون التوكيل قبل إتمام عقد البيع ، وقد يتولى البنك البيع مباشرة فى السوق الدولية ، وقد يقيم مقامه وسيطاً ، وهو مختلف أيضاً باختلاف البنوك .

الثالث : إن هذه المعاملة " التورق المصرفى " تتسم بالتنظيم من خلال الإجراءات والاتفاقات التى يقوم البنك بترتيبها ، والتى تكون سابقة على عقد البيع مع الشركة التى يشترى منها ، وكذلك الشركة التى تشترى منه ، وهو اتفاق ينظم التعامل المستقبلى مع تلك الشركات ، من خلال الاتفاق على إجراءات وأحكام معينة ، لذلك سمى بالتورق المنظم (29)

وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية ليست على وتيرةٍ واحدة حال ممارستها للتورق ؛ بل إن هناك خلاف بين المصارف الإسلامية فى حجم التعامل به ونوعيته ، وكذلك فى الإجراءات المتبعة عند تطبيقه ، وقد تم تقسيم المصارف الإسلامية فى هذا الشأن إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يحتوى هذا القسم على المصارف التى تحجم عن التعامل بالتورق كليةً ، فليس التورق مدرجاً ضمن المعاملات التى تقوم بها .

وفى تقديرى أن السبب فى ذلك يرجع إما لتبنى هذه المصارف وجهة نظر القائلين بحرمة التورق ، وإما لأن هذه المعاملة لا تحقق ما تصبوا إليه تلك المصارف .

ومن بين هذه المصارف : البنك الإسلامى الأردنى ، والبنك العربى الإسلامى الدولى الأردنى .

القسم الثانى : هذا القسم على النقيض تماماً من القسم الأول ، حيث يفتح الباب على مصراعيه عند ممارسته للتورق ، فهو يمارس التورق بجميع أشكاله وصوره ، وذلك لأن التورق فى هذه المصارف يعتبر من وسائل التمويل الرئيسة التى لا غنى عنها ، وقد ظهرت هذه المصارف بالدرجة الأولى فى دول الخليج العربى ، فكان للمملكة العربية السعودية اليد الطولى فى هذا الأمر ، إذ بلغت نسبة التمويل بالتورق إلى قرابة ثمانين بالمائة (80 %) ،

القسم الثالث : هذا القسم من المصارف اتخذ موقفاً وسطاً بين القسمين الأوليين ، فلم يمنع التعامل بالتورق على الإطلاق ، ولم يجزه على الإطلاق ، وإنما اقتصر على التعامل ببعض صوره دون البعض الآخر ، ومن أشهر المصارف التى تبنت تلك الصيغة ، وهذه المنهجية البنك الوطنى الإسلامى القطرى ، حيث اعتمد فى تعامله بالتورق على الفتوى الصادرة من هيئته الشرعية ، والتى أجازت هذه المعاملة .

ثانياً : العلاقة بين التورق الفقهى والتورق المصرفى :

([28]) د/ خالد المشيقح : التورق المصرفى عن طريق بيع المعادن ، ص 243 ، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – المملكة العربية السعودية ، العدد 73 ، 1425هـ .

([29]) د/ عبد الله بن محمد السعيدى : التورق كما تجريه المصارف فى الوقت الحاضر ، ص 186 ، مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، الدورة رقم " 17 " ، المنعقدة فى مكة المكرمة 19 جمادى الآخرة 1424هـ الموافق 13 أغسطس 2003 م .

لعل الاعتقاد بوجود علاقةٍ بين التورق الفردى والتورق الفقهى هو الذى جعل البعض يجيز التورق المصرفى ، ولكن الصحيح فى تقديرى أن العلاقة بينهما علاقة عكسية ، ويظهر ذلك من خلال ما يلى :

أولاً : إن هناك خلط كبير فى تحديد رأى الفقهاء فى مسألة التورق الفقهى ، فالغالبية العظمى من العلماء الذين كتبوا فى التورق ينسبون إلى جمهور الفقهاء القول بجواز التورق الفردى ، وبتحليل آراء الفقهاء فى هذا الشأن اتضح لى أن هذا الأمر غير صحيح على إطلاقه ، وذلك وفق التحليل التالى :

أولاً : بالنسبة لمذهب الحنفية ، يمكن تحليله كما يلى :

1 - إن الحنفية انقسموا فيما بينهم ، فبعضهم أجاز التورق ، والبعض الآخر منعه أو كرهه كمحمد بن الحسن ، إلا أن علماء المذهب الحنفى ضعفوا قول محمد ، وذهبوا إلى أن الكراهة ليست للتورق الذى عرفه الحنابلة ، وإنما هى للعينة التى ترجع فيها السلعة للبائع الأول ، إذ يكون ذلك وسيلة إلى الربا .

2 - إن لفظ الكراهة المذكور فى قول محمد ليس مراداً منه الكراهة بمعناها الشرعي ، بل يراد بها التحريم ، ويدل على ذلك قول محمد نفسه ، حيث قال : " هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا " فهذا القول لا يدل فقط على مجرد الكراهة التى تقتضى المنع ، بل إنه غلظ فيه وشدد .

3 - إن الأئمة المتقدمين كانوا يحتاطون كثيراً فى إطلاق لفظ التحريم ، وكانوا يطلقون الكراهة ، فأخطأ المتأخرون ونفوا التحريم عن الففعل مستندين إلى عين اللفظ الوارد عن المتقدمين ، وأغفلوا هذا الأمر ، وما يهدفون إليه من جراء إطلاقه .

وقد نبه ابن القيم على هذا الأمر فقال : " وقد غلط كثير من أتباع الأئمة على أئمتهم ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم ، فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جدا فى تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة " .

واستطرد ابن القيم حديثه بذكر مثال على ذلك فقال : " وقد قال الإمام أحمد فى الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان " (30) .

ثانياً : المالكية ذكروا التورق فى موضعين : الأول : ذكروه ضمن بيوع الآجال ، وأعطوه حكماً يخالف حكم هذه البيوع ، أى أنهم منعوا التورق فى هذه الحالة ، الثانى : ذكروه عند حديثهم عن بيع العينة وصورها ، وأوضحوا للعيان الحكم ببطلانه قولاً واحداً ، لأنه عين الربا ، وبالتالى فالمالكية يمنعون التورق الذى صوره الحنابلة .

ثالثاً : بالنسبة لقول الشافعية : فإذا كانت نسبة جواز التورق للشافعية قد اشتهرت ، ليس فقط على ألسنة العامة ، بل على ألسنة المختصين ، فإننى أرى أن نسبة هذا القول للشافعى غير صحيحة ، ومنقوضة بالأمور الآتية :

1 - إن النصوص والنقول التى اعتمد عليها ناسبوا القول بالجواز للشافعى ليس فيها إشارة إلى التورق ، ولكن كل ما فيها أن الشافعى يجيز العينة ، والتورق صورة من صورها ، أو على أقل تقدير يقاس التورق على العينة ، وإن كان القول بأن الشافعى يجيز العينة قول يحتاج إلى مزيد من التدقيق والتحليل والبحث الدقيق .

---

(30) **إعلام الموقعين ، لابن القيم ، 32/1** .

2 - إن الأساس فى نسبة هذا القول للشافعى المبدأ الذى أقره الشافعى وبنى عليه الكثير من أحكامه ، والذى يقضى بالاعتداد بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة ، ودون اعتبار لما قصده الطرفان ونوياه ، فالعقود إذا عقدت صحيحة من حيث الظاهر لا تفسد بنية العاقدين ، فمن باب أولى يجب ألا تفسد بتوهم غير عاقديها على عاقديها .

3 - إن بناء رأى الشافعى فى التورق على قاعدة الاعتداد بالإرادة الظاهرة دون ما نظر إلى نية المتعاقدين قد يكون مسلكاً صحيحاً إذا كانت المعاملة لا تشوبها شائبة ، وكانت نية المتعاقدين متفقة مع الشكل الذى تمت به المعاملة ، أما إذا كان هناك خلاف بين الظاهر والباطن ، وكان الظاهر وسيلة وذريعة للوصول إلى أمر محرم ، أو على الأقل يتعارض مع الأدلة الشرعية ، فلا اعتداد حينئذ بالإرادة الظاهرة .

4 - إن الشافعى رضى الله عنه عندما أعمل الإرادة الظاهرة لم يكن مخطئاً أو متجاوزاً ، بل إنه أعملها فى حالة الإباحة ، أما إذا كان المتعاقدان يضمران نية المحرم ، أو يقصدان العزم على التوصل بهذه المعاملة إلى الحرام ، فإن الإمام الشافعى لا يجيز هذا الأمر قولاً واحداً ، إذ يعد ذلك من باب الكذب والخداع .

وقد رد ابن تيمية على نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعى قائلاً : " نعم الشافعى يجرى العقود على ظاهر الأمر من غير سؤال للعاقد الثانى عن مقصوده ..... أما أن الشافعى أو من هو دونه يأمر الناس بالكذب والخداع ، وبما لا حقيقة له ، وبشىء يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره ، مما ينبغى أن يحكى عن مثل هؤلاء الأئمة ، فرب قاعدة لو علم صاحبها ما تقضى إليه لم يقلها ، فمن رعاية حق الأئمة ألا يحكى هذا عنهم " (31) .

رحم الله ابن تيمية ، فبحق لو علم الشافعى أن القاعدة التى أخذ بها واعتمدها تستعمل فى غير موضعها ، وتتخذ وسيلة إلى المحظور ما قالها .

أضف إلى ذلك : إن ناسبوا القول إلى الإمام الشافعى هم متأخروا المذهب الشافعى ، ولا أريد أن أسىء الظن بهم ، فهم أجلاء يخشون الله تعالى فيما يعلمون ويعملون ، بل إنهم أعملوا عموم القاعدة التى أخذ بها الشافعى رحمه الله ، ولكن الناظر فى سيرة الشافعى وتاريخه وشخصيته يجد أنه أبعد ما يكون عن المحظور ، ففضله وورعه يجعلانه بمنأى عن أن يقول قولاً يكون ذريعة إلى الربا .

رابعاً : أما الحنابلة : فقد شاع لدى الكثيرين أن الإمام أحمد رحمه الله أول من ذكر التورق بلفظه وأعطاه حكماً ، وهو قول غير صحيح ، لأن شيخ الإسلام ابن تيمية هو أول من ذكر التورق بلفظه ، وتبعه بعد ذلك متأخروا الحنابلة ، بدليل أن أول كتاب ذكر التورق بلفظه بعد ابن تيمية وابن القيم هو كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلى المتوفى سنة 763هـ ، أى أن هناك بون شاسع بينه وبين الإمام أحمد ، وبالتالى فالقول بالجواز المنقول عن الإمام أحمد ليس للتورق الصريح ، وإنما هو مبنى على أنه إحدى صور العينة .

المطلب الثانى

الحكم الشرعى للتورق المصرفى " المنظم "

([31]) **بيان الدليل على بطلان التحليل ، لابن تيمية ، ص 27 .**

يعد موضوع الحكم الشرعى للتورق المصرفى من المواضيع الحية التى احتدم حولها النقاش ، ولأهمية هذا الموضوع فقد عرض فى عامٍ واحد ثلاث عرضات فى لقاءات وندوات جماعية فى بلدانٍ مختلفة :

الأولى : عرض هذا الموضوع فى المؤتمر العلمى الذى عقدته جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من 24 – 26 /2/ 1423 هـ .

الثانية : تم عرضه فى ندوة البركة الثانية والعشرين ، والتى عقدت بمملكة البحرين فى الفترة من 8 – 9 /4/ 1423 هـ .

الثالثة : عرض فى ندوة البركة الثالثة والعشرين ، والتى عقدت فى مكة المكرمة فى الفترة من 6 – 7 /9/ 1423 هـ .

وبمطالعة ما كتبه المعاصرون فى شأن التورق المصرفى المنظم اتضح أنهم اختلفوا فى حكمه الشرعى على قولين :

القول الأول : يرى جواز التورق المصرفى المنظم ، وهو ما ذهب إليه قلة من الفقهاء المعاصرين ، منهم الدكتور عبد الله المنيع ، والشيخ عبد القادر العمارى ، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، والدكتور موسى آدم ، والدكتور على القرة داغى ، والدكتور محمد تقى العثمانى (32) .

القول الثانى : يرى عدم جواز التورق المصرفى المنظم ، وهو ما ذهب إليه أغلب العلماء المعاصرين كالدكتور على السالوس ، ودكتور سامى السويلم ، ودكتور عبد الجبار السمهانى ، ودكتور أحمد محي الدين أحمد ، ودكتور حسين حامد حسان ، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، والدكتور الصديق الضرير ، والدكتور رفيق المصرى ، وغيرهم (33) .

([32]) د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ، السابق، ص 24 ، د/ عبد الله المنيع : التأصيل الفقهى فى ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة ، ص 30 ، منشور ضمن كتاب الوقائع بعنوان : دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية ، الجزء الثانى ، كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، فى الفترة من 25 – 27 صفر 1423هـ – 7 – 9 مايو 2002 ، د/ محمد عبد الغفار الشريف : التطبيقات المصرفية للتورق ، بحث مقدم إلى ندوة البركة رقم 23 ، والمنعقدة فى رمضان 1423 هـ – نوفمبر 2003م ، ص 15 ، د/ موسى آدم عيسى : تطبيقات التورق واستخداماته فى العمل المصرفى الإسلامى ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، صفر 1423 هـ – مايو 2002 م ، ص 45 ، د/ على القرة داغى : حكم التورق فى الفقه الإسلامى ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية ، السابق ، ص 63 .

([33]) د/ عبد الله السعيدى : التورق كما تجريه المصارف فى الوقت الحاضر ، السابق ، ص 215 ، د/ حسين حامد حسان : تعليق على بحوث التورق فى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية ، والذى عقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، فى الفترة من 7 – 9 مايو 2002 م ، د/ رفيق يونس المصرى : الجامع فى أصول الربا ، ص 17 ، د/ الصديق محمد الأمين الضرير : التورق والتورق المصرفى ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامى التى عقدت فى الفترة من 8 – 9 ربيع الآخر 1423 هـ – 19 – 20 يونيه 2002 م ، د/ على السالوس : العينة والتورق والتورق المصرفى ، مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، الدورة 17 ، والتى عقدت فى الفترة من 19 – 23 شوال 1424 هـ – 13 – 17 كانون الأول 2003 م ، ص 134 .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بجواز التورق المصرفى بما يلى :

أولاً : استدلوا بعموم الأدلة الدالة على جواز التورق ومنها :

أ – قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " (34) ، حيث دلت الآية على حل جميع أنواع البيوع ، ما لم يرد دليل خاص بتحريمها ، فيكون التورق المصرفى جائزاً .

المناقشة : نوقش الاستدلال بهذه الآية بالمناقشات التالية :

1 - إننا نسلم لكم مقدمة الاستدلال ، ولا نسلم لكم بنتيجته ؛ فنحن نسلم لكم أن العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص ، ونسلم لكم أيضاً أن الأصل فى المعاملات الحل حتى يرد دليل التحريم ، إلا أننا لا نسلم لكم بالنتيجة التى هى جواز التورق لدخوله فى عموم البيع الذى أحله الله ، إذ هناك أدلة كثيرة تنهى عن بيع العينة ، والتورق كما ذكر أكثر العلماء إحدى صور العينة ، وبالتالى فالاستدلال بالآية فى هذا الموضع لا يستقيم .

2 - إن الآية دلت على حل البيع مطلقاً ، ولم تتناول بيع التورق الذى تضمن أكثر من عقد ، ومعلوم أن حكم العقد الواحد يختلف عن حكم العقدين ، لأن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة ، ونهى عن بيع وسلف .

3 - إن منفعة التبادل التى تجبر الزيادة للأجل فى التورق متيقنة ، لأن المتورق قطعاً لا يريد السلعة ولا ينتفع بها ، وإنما جعلت السلعة او العملية بكاملها وسيلة للحصول على النقد ، فإذا انتفت منفعة السلعة تعينت الزيادة للأجل التى تحملها المتورق دون مقابل ، وبهذا يكون التورق أسوأ من الربا ، لأنه يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة ، وهى كلها لا توجد فى الربا (35) .

4 - إن المتأمل بدقة فى هذه الآية يلحظ أنها صارت دليلاً أساسياً لكل من أراد التدليل على حيلة ربوية ، لأن الحيلة الربوية فى ظاهرها بيع ، وفى باطنها ربا ، وبالتالى فإن صح الاستدلال بالآية على إحدى هذه الحيل لزم على الفور صحة الاستدلال على الجميع ، وإن بطل الاستدلال على واحدة بطل فى الجميع ، ومعلوم أنه لا يوجد أحد من الفقهاء يجيز جميع الحيل بلا استثناء ، وبالتالى فإن استدل أحد الفريقين بالآية لم يسلم له الآخر ذلك مع أن نسبة الاستدلال واحدة فى الأمرين ، وهذا يعنى أنه لا يسلم الاستدلال بهذه الآية على حيلة من الحيل الربوية مطلقاً ، يستوى فى ذلك التورق وغيره (36) .

5 - إن هذه الآية دليل للمانعين وليست دليلاً للمجيزين ، حيث نزلت رداً على القائلين بأن البيع مثل الربا ، فرد الله عليهم بعدم المماثلة بين المعاملتين ، موضحاً حل البيع وتحريم الربا ، فالآية بناءً على ذلك تثبت الفرق بين المعاملتين ، وأن حقيقة البيع تختلف عن حقيقة الربا ، ووجود الزيادة مقابل الأجل فى الأمرين لا يستلزم التسوية بينهما ، إذ منفعة البيع تجبر هذه الزيادة ، أما الزيادة فى الربا فلا يوجد ما يجبرها فتبقى ظلماً

([34]) جزء الآية 275 من سورة البقرة .

([35]) د/ نزيه حماد : التورق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص 58 .

([36]) يراجع فى نفس المعنى : د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، السابق ، ص 239 .

محضاً على المدين ، وبالتالى فإذا لم تكن السلعة مقصودة للمشترى ، وكان القصد هو مجرد التمويل النقدى ، صارت منفعة التبادل غير متحققة ، وبقيت تكلفة التمويل دون وجود ما يجبرها (37) .

(ب) استدلوا بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (38) .

وجه الدلالة : أوضح الله تبارك وتعالى أن المعاملات مبناها يقوم على الرضا ، ونهى عن أى معاملة تتم بغير رضا طرفاها ، إذ يعد ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل ، والتورق معاملة تتم بتراضى أطرافها ، وبالتالى تدخل فى عموم المعاملات المباحة القائمة على الرضا ، إذ المعاملات يكتفى بعدم منافاتها لأصول الشرع .

وذكر المفسرون أن الاستثناء الوارد فى الآية هو استثناء منقطع ، لأن التجارة التى تقع بالتراضى ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل (39) .

المناقشة : نوقش الاستدلال بهذه الآية على جواز التورق ، ودخوله فى المعاملات التى تتم بالتراضى بأن هذا الاستدلال وإن كان فى ظاهره واقعياً ، إلا أنه أهمل طبيعة النشاط الاقتصادى الذى يقوم به كل من الطرفين فى التورق ، فالتاجر يهدف إلى الربح ، بينما المتورق هدفه الخسارة ، إذ إنه يشترى بثمن آجل مرتفع ليبيع بثمن حال أقل ، فهناك فرق كبير بين المعاملتين ، فالتجارة هدفها الربح ، بينما التورق الهدف منه النقد ، وهذا يعنى أن التورق ينافى حكمة الشارع فى تشريع المعاملات ، لأن البيع بالخسارة مناف قطعاً لمقتضى الشراء ابتداءً ، لأن الشراء شرع لتحقيق مصلحة المشترى التى تتمثل فى إما الانتفاع بالسلعة أو الاتجار فيها ، وفى الحالتين فإن العقد محقق لمصلحته ، أما المتورق فهو كما قلنا يشترى ليبيع بالخسارة ، فلا هو انتفع بالسلعة ، ولا هو تاجر بها (40) .

ثانياً : إن التورق يعتبر صيغة نافعة وقابلة للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون للشركات المنتجة (41) .

المناقشة : نوقش هذا الدليل بما يلى (42) :

1 - إن ما عليه التورق يفوق حاجة تمويل المخزون ، حيث إن بعض البنوك تشترى من السلع الدولية ما تجاوز قيمته خمسة ملايين دولار يومياً ، وتبيعها فى نفس اليوم ، وبعضها تشترى ما تجاوز قيمته عشرة ملايين دولار يومياً ، وتبيعها فى نفس اليوم ، فهو مقصود لتمويل العملاء المتورقين .

2 - إنه لا تلازم بين تمويل المخزون والتورق المصرفى ، فلتمول البنوك المخزون من خلال شرائها ما ينتج من مخزون ، ولتبعه على الموزعين ، خاصةً وقد ثبت لها بالتجربة من خلال التورق أنها سوق رائجة ، فإن ما تشتريه لعملائها المتورقين تعيد

([37]) د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، ص 240 ، مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، الدورة السابعة عشرة .

([38]) صدر الآية رقم 29 من سورة النساء .

([39]) تفسير الخازن ، 366/1 .

([40]) د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص 26 .

([41]) د/ محمد على القرى : التطبيقات المصرفية للتورق ، ص 10 ، حولية البركة .

([42]) د/ عبد الله السعيدى : السابق ، ص 199 .

بيعه أسبوعياً ، وبهذا الطريق يكون التمويل استثمارياً هو أولى من التمويل الاستهلاكى الذى تمارسه من خلال التورق المصرفى .

ثالثاً : استدلوا بقياس المتورق على التاجر بجامع أن كلا منهما يهدف الحصول على النقد ، وكما يجوز للتاجر التجارة للحصول على النقد ، فكذلك يجوز للمتورق .

المناقشة : نوقش هذا القياس بأنه لا يصح ؛ لأنه قياس للشيء على ضده ، لأن التاجر يقصد الربح ، أما المتورق فهو يقصد الخسارة ، والتاجر يبيع ليربح سواء كان الثمن حاضراً أو مؤجلاً ، وبالتالى فهدفه الأساسى هو الربح لا النقد ، أما المتورق فهدفه النقد حتى ولو كان حصوله على هذا النقد بخسارة تلحق به ، بدليل أنه لو عرض عليه ثمن للسلعة مؤجل أعلى من الحاضر ما ارتضاه ولا باع به (43) .

رابعاً : إن التورق المصرفى المنظم يعتبر وسيلة تمكن البنوك الإسلامية من تسديد مديونيات العملاء لدى البنوك التقليدية ، حتى يتم الانتقال إلى البنوك الإسلامية .

يقول الدكتور المنيع : " ..... فقد لا يظهر لى مانع من الأخذ بالتورق للتخلص من هذه الديون الربوية ، والتمكن من الانتقال عنها إلى المؤسسات الإسلامية ، وقد يكون ذلك من تبرير الأخذ بقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما " (44) .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بما يلى :

1 - إن هذا الدليل يثير خلطاً كبيراً ، إذ لم يعرف أن من وظائف البنوك الإسلامية مساعدة العملاء فى تسديد ديونهم .

2 - على فرض أن البنوك تقوم بهذه المهمة – وهو فى تقديرى أمر غير متصور – بل هو ضرب من ضروب الأحلام ، فلا يجوز شرعاً أن نقوم بتصحيح الأخطاء بأخطاء أخرى ، إذ إنها عندئذ تقوم بسداد الربا بالربا ، وإذا كانت البنوك الإسلامية - على حد قول المستدل – تريد سداد ديون العملاء ، فلماذا تلجأ إلى التورق بذاته ، فأمامها من وسائل التمويل الأخرى الكثير الذى تكون شبهة الحرمة فيه أقل .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى على قولهم بعدم جواز التورق المصرفى بالأدلة التالية :

أولاً : إن عملية التورق المصرفى تحتوى على جملة من الشروط ، فتحتوى على شرط شراء المتورق السلعة من المصرف بثمن ، وقبوله بيعها له بثمنٍ أقل ، وفيها شرط توكيل المشترى الذى هو المتورق – البنك – فى إعادة بيعها ، وتشترطُ كذلك عدم فتح الوكالة ، وهذه الشروط وإن لم تكن مكتوبة إلا أنها موجودة فى الواقع العملى وتطبق بالفعل ، ولا يمكن إتمام عملية التورق إلا بها ، ومعلوم أن اجتماع أكثر من شرط فى عقد يفسده ، فقد روى عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع (45) ، فيكون التورق المصرفى محرماً بصريح السنة النبوية .

([43]) د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، ص 247 ، مجلة المجمع الفقهى ، الدورة السابعة عشرة .

([44]) د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تجريه المصارف ، ص 21 ، مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، الدورة السابعة عشرة .

([45]) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، 283/5 ، والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ، 527/3 ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعبد الرزاق فى المصنف ، 39/8 ، وابن أبى شيبة ، 451/4 .

ثانياً : إن التورق المصرفى بصورته القائمة يختلف اختلافاً كلياً عن التورق الفردى الذى أجيز من قبل بعض الفقهاء ، ويبتعد عنه أيضاً فى الكيفية التى يطبق بها ، وذلك فى الناحيتين الآتيتين :

(أ) إن المصرف فى التورق المصرفى يتحمل عبء إتمام العملية بتمامها ، فيقوم بالإعلان عن التورق وبيان مميزاته التى تنحصر فى توفير السيولة النقدية للعملاء ، ويقبل الطلبات ويدرس حالاتهم المالية ، ومدى قدرتهم على الوفاء ، ثم يقوم بقبض السلعة المباعة باعتباره وكيلاً عن المتورق ، وكذلك إعادة بيعها عنه بطريق الوكالة ، الأمر الذى يعنى أن المعاملة كلها بيد البنك ، وإنما دخل العميل مجرد صورة ، كل هدفه الحصول على النقد فقط ، وهذه الإجراءات التى تم اتباعها لم تكن معروفة قبل ذلك ، وليس التحريم لأن إجراءات المعاملة جديدة ليس لها مثيل قبل ذلك ، وإنما التحريم لأن هذه الإجراءات إنما كان هدفها أن تكون سائر الأمور تحت تصرف البنك ، ولا يمكن اعتبار البنك يقدم خدمات للمتورقين بدون مقابل ، بل إن هذه هى وظيفة المصرف (46) .

(ب) إن التورق المصرفى يشتمل على بيوع متعددة ، فهو يشتمل على بيعتين لا تتمان إلا ببيعةٍ ثالثة ، فهو يحتوى على بيع سلعة بالنسيئة ، ثم إعادة بيعها فى السوق الحاضر ، وهاتان البيعتان لا تتمان إلا ببيع الخدمة المصرفية ، الأمر الذى يؤكد استفادة المصرف من البيعتين عن طريق بيع الخدمة المصرفية التى لا تنفك عن أى منهما ، ولا شىء يقارن ذلك أو يفوقه فى بيع العينة التى عرفت قبل ذلك ، والناظر فى هذه العملية يلحظ أنها تتم فى إطار بيع مصرفى متكامل ، ولا يترتب عليه إلا دين فى ذمة المتورق جعلت فيه زيادة مقابل الأجل ، وهذا هو الربا (47) .

قال السرخسى : " ذكر عن الشعبى أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل : أقرضنى ، فيقول : لا حتى أبيعك ، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة ، وهو أن يبيعه ما يساوى عشرة بخمسة عشر ، ليبيعه المستقرض بعشرة ، فيحصل للمقرض زيادة ، وهذا معنى قرض جر منفعة " (48) .

ثالثاً : إن هذه المعاملة فى كثير من الحالات تؤدى إلى الإخلال بشروط القبض الشرعى المطلوب لصحتها ، كما أن واقعها يقوم على منح التمويل النقدى ، والذى يكون الهدف الأسمى من ورائها حصول زيادة على التمويل المقدم من جانبه ، وهى عين الربا (49)

رابعاً : إن المتورقين يشاركون فى تهمة الربا ، إذ إن كل ما يصبون إليه هو النقود بغض النظر عن طريقة الحصول عليها ، ودون اكتراث لنوعية السلعة المشتراة ، فالمتورق يشترى سلعة موجودة فى مخزن بشهادة تخزين دون أن يراها أو يقبضها قبضاً حقيقياً ، ولا يبيعها إلا بتوكيل للبنك الذى بدوره يوظف وكلاء فى ذلك ، هذا كله يفتح باباً واسعاً لمعاملات تتم على الأوراق وفقط ، مما يشجع المعاملات الصورسة فى أسواق السلع ، وكل هذا يؤكد أن

([46]) د/ سعيد بو هراوة : التورق المصرفى ، دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة رقم " 19 " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ص 11 بتصرف .

([47]) د/ سعيد بوهراوة : السابق ، ص 11 .

([48]) المبسوط ، للسرخسى ، 36/14 ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

([49]) قرارات المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، فى الدورة رقم " 17 " ، شوال 1424 هـ – 2003 م ، ص 27 .

المستورق لا يهدف من وراء ذلك كله إلا القرض الذى يجر منفعة ، وقد وضعت فيه إجراءات معقدة نوعاً ما لإخفاء ما يضمره من ربا (50) .

خامساً : إن التورق المصرفى استخدم بطريقة تجعل منه آداةً فعالة للحصول على الربا ، أى أنه يستخدم حتى مع عدم وجود المبررات ، إذ لا توجد مبررات جادة للتعامل به ، ولا توجد أية محاولات من جانب طالب التورق تفيد أنه استنفد الوسائل الأخرى لتلبية احتياجاته ، ويظهر ذلك من خلال ما يلى (51) :

1 - إذا كان الشخص طالب التورق قد لجأ إليه لضرورات معيشية ، فهل استنفد كل الطرق والوسائل المباحة قبل اللجوء إلى الحرام .

2 - إذا انتفت الضرورة لدى طالب التورق ، فإن التورق هنا يكون فوق كونه معصية ، فهو دين ، والدين مذلة لمن يطلبه ، ويبقى أمانة فى عنقه لا ينفك عنه حتى ولو مات شهيداً ، لقول النبى ﷺ : " يغفر للشهيد كل شىء إلا الدين " (52) .

3 - إذا كان الشخص ذو خبرة فى التجارة ، ويريد توفير السيولة للقيام بنشاط تجارى ، فلماذا لا يحقق السيولة النقدية بطريقة شرعية ، كعقد السلم مثلاً ، أو بأى عقد من العقود الشرعية المباحة ، ويتجنب الطرق المحرمة .

4 - إذا كان المتورق يستهدف مبلغاً كبيراً من النقود ، ويستثمره فى مشروع جديد ، أو لأجل التوسع فى مشروع قائم ، فإنه يسلك بالتورق المصرفى طريقاً لا تحمد عقباه من الناحيتين الاقتصادية والشرعية ، فهو فوق مخاطره الاقتصادية التى لا يمكن توقعها ، فإذا قلنا إن هذا المستثمر ذو خبرة وكفاءة فى مجال الاستثمار فسوف يجد مصرفاً إسلامياً يمول نشاطه بوسائل عديدة مشروعة ، كالمشاركة المتناقصة والمضاربة وغيرهما من الأنشطة التى تمارسها المصارف الإسلامية ، أما إذا لم يكن هذا الشخص يتمتع بالكفاءة اللازمة للقيام بالأنشطة الاستثمارية ، فإن مخاطر لجوئه للتورق تكون عالية نوعاً ما ، إذ يترتب على ذلك شغل ذمته بديون قد لا يكون فى مقدوره الوفاء بها .

سادساً : إن التورق المصرفى ليس إلا عين الربا ، إذ الواقع أن المتورق يأخذ نقود ويردها بزيادة ، ولا وجود للسلعة فى الواقع وإن كانت موجودة فى الأوراق الخاصة بالعملية ، وإنما ذكرت السلعة فى المعاملة لإضفاء الصفة الشرعية عليها ، وأبرز دليل على ذلك أن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يناقش فى ثمنها ، بل لا يعلم حقيقتها ، وهذا أمر طبيعى ، لأنه لا يقصد السلعة من الأساس ، وإنما المقصود هو النقود ، ودور العميل يقتصر على مجرد أوراق يزعم من خلالها أنه ملك السلعة ، وأنها بيعت لصالحه ، ثم أودع ثمنها فى حسابه ، وقد اعترفت بعض المصارف أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعنى عدم وجود السلع ، فالأمر لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شىء فى الواقع العملى ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التورق لا يمكن من توفير تمويل المخزون ، لأن ما عليه العمل يفوق تمويل المخزون ، فبعض المصارف تشترى من السلع الدولية ما تجاوز قيمته خمسة ملايين دولار يومياً ، ويبيعها فى نفس اليوم ، وبعضها تشترى ما تجاوز قيمته عشرة ملايين دولار يومياً ، وتبيعها فى نفس اليوم ، فهو مقصور لتمويل العملاء المتورقين (53) .

([50]) د/ خالد المشيقح : التورق المصرفى عن طريق بيع المعادن ، السابق ، ص 34 .

([51]) د/ سعيد بوهراوة : السابق ، ص 13 ، 14 .

([52]) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، 1502/3 .

([53]) د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص 23 .

أضف إلى ذلك أن المصارف الإسلامية اتخذت من التورق وسيلةً للحصول على معدلات أعلى من الربح ، حيث تستطيع بممارستها للتورق الحصول على معدلات فائدة أعلى من معدلات القرض بفائدة ، لأنهم عند القرض يتحدثون عن فائدة ، وعند التورق يتحدثون عن ربح ، لأن التورق بيع ، وفى هذه الحالة تفلت معدلات الربح المزعوم من رقابة البنوك المركزية على معدلات الفائدة ، وتحصل بنوك العينة أو البنوك المتورقة على معدلات فاحشة ومرتفعة لا يستطيع جمهور الناس أن ينتبهوا لها ، لأنها تتستر عليها فى عقودها ولا تفصح عنها ، وإذا أفصح عنها الموظف المختص فغالباً ما يلجأ إلى المغالطة ، كأن يصرح بمعدل فائدة بسيطة بدل المركبة ، وكأن العميل يسدد الدين كله دفعةً واحدة فى نهاية المدة ، ولا يسدده على أقساط دورية ، وربما تكون شهرية (54) .

سابعاً : إن التورق المصرفى حسبما يمارس فى المصارف الإسلامية يؤدى إلى الوقوع فى العينة المحرمة ، لأن المصرف يشترى السيارة من المعرض – مثلاً –، ثم يبيعها المعرض على المصرف ، ثم يبيعها المصرف على عميل آخر ، وتظل هذه العمليات تعقد على نفس السيارة وهى مازالت فى مكانها لم تتحرك ، الأمر الذى يؤكد أن المعاملة ليست إلا مبادلة مال بمال ، والسلعة دخلت حيلة بينهما .

والأمر فى السلع الدولية أيضاً لا يختلف عنه فى السلع المحلية ، فالمعتاد أن المصرف يشترى السلعة من أحد الموردين ، ثم يبيعها على العميل ، ثم يتوكل من العميل فى بيعه ، فيبيعه على المورد الأول نفسه ، أو على مورد آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكيته إليه ، فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة بالسلعة بين هذه الأطراف مرات متعددة والسلعة فى مكانها ، وقد تكون السلعة موجودة فى بلد ومقر المصرف فى بلد آخر ، أى أنه لا يقبضها ولا يراها ، ولا يعلم عنها شيئاً ، وهذا أيضاً ينطبق على المشترى ، وبالتالى تؤدى هذه المعاملة إلى العينة المحرمة ، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام (55) .

ثامناً : إن التورق المصرفى معاملة تحتوى على العديد من السلبيات أهمها : أنها تؤدى إلى فقدان المصارف الإسلامية أساس وجودها الذى يقوم على البعد عن الربا ، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، لأن التورق من العينة ، ومنها : أنه يبعد المصارف الإسلامية عن تحقيق أى تنمية اقتصادية ، لأن اتجارها حينئذ يكون فى سلع وهمية يتم التعامل عليها من خلال السجلات والأوراق فقط ، كما يؤدى العمل بالتورق كذلك إلى استغناء المصارف الإسلامية عن التعامل بأدوات التمويل الأخرى التى يبذل فيها جهد ، ما دام الهدف يتحقق بسهولة ويسر (56) .

تاسعاً : إن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها ، لأن قبض صورة من شهادة الحيازة ، أو قبض البطاقة الجمركية لا يكفى فى تحقيق القبض الشرعى ، إذ كلاهما لا يعد وثيقة تملك ، فالظاهر أن المعرض الذى يتعامل مع المصارف فى التورق يبيع السيارة الواحدة لأكثر من مصرف فى وقت واحد ، ويسلم كل منهما البطاقة الجمركية أو شهادة الحيازة ، وتوكيل المصرف أو المورد الأول بالقبض لا يصح هو الآخر ، لأن كلاً منهما – أى المصرف والمورد – يعد بائعاً ، إذ السلعة مقبوضة له أصلاً ، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض معنى .

([54]) د/ رفيق يونس المصرى : التورق فى البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم ، ندوة حوار الأربعاء ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى – جامعة الملك عبد العزيز ، الأربعاء 1424/8/12 هـ – الموافق 2003/10/8 م .

([55]) د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، ص 73 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة رقم " 19 " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .

([56]) د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات : التورق المصرفى فى التطبيق المعاصر ، السابق ، ص 20 .

ولأجل هذه التجاوزات فإن اشتراط قبض السلع قبل بيعها وإن كان مختلفاً فيه ، إلا أنه فى ظل هذه العقود التى يقصد منها التمويل لا ينبغى أن يكون من المسائل الخلافية ، حرصاً على تجنب الصورية فى العقد ، وللبعد عن شكل التمويل الربوى والدخول فيه يتم التورق فى سوق السلع الدولية ، ويعتمد على القبض الحكمى فى مرحلة البيع التى طرفاها المصرف والبائع الأجنبى ، كما لا يوجد قبض ولا تعيين فى مرحلة البيع التى طرفاها المصرف والمشترى " المستورق " ، فالعملية يكتنفها شىء من الغموض (57) .

أضف إلى ذلك : أن القبض الحكمى إذا أجزناه من باب أنه من طرق التيسير ، فإنه أيضاً قد يكون طريقاً للاحتيال والتلاعب ، وليس هذا ادعاء بل هو واقع ، فهو يعد سبباً رئيساً من أسباب التضخم الذى تعانى منه المجتمعات ، إذ إن تعهدات البنوك الإسلامية من خلال الأوراق التجارية التى تصدرها تؤدى إلى ذلك ، حيث إن ثقة المتعاملين فى هذه الأوراق جعلتهم يتعاملون بها حكماً دون حاجة إلى قبض النقود ، لأن قبض هذه التعهدات يعد فى حكم قبض النقد ، وفطنت البنوك لهذا فصارت تصدر أوراقاً تجارية ليس لها رصيد سوى الثقة الموجودة لدى المتعاملين (58) .

عاشراً : إن هذه المعاملة معاملة ملفقة من جملة من رخص المذاهب الفقهية التى قد يجوز الخلاف فى واحدة منها إذا انفردت ، أما مع اجتماعها فأحرى بالعقد أن يكون صورياً لا حقيقياً ، والحكم على العقد يجب أن يكون عليه بمجموعه لا بأفراده ، فقد يكون الشراء بالأجل والبيع بالنقد ، والسلعة غير معينة ولا مقبوضة ، والبائع هو الممول والوكيل بالبيع ، والوكيل بالقبض ، والوكيل بتسليم الثمن ، والمبلغ مضمون ، والزيادة بسبب الأجل بقدر سعر الفائدة فى السوق ، أى أنه لا فرق بين هذا العقد وعقد التمويل الربوى (59) .

حادى عشر : إن مضمون هذا العقد يحالف واقعه المعمول به ، إذ إن النقد الذى يأخذه العميل هو ثمن السلعة التى بيعت له ، وهو أمر لم يحدث ؛ لأن عقود التورق تجرى على سلع موصوفة أى غير معينة ، فهى ليست مملوكة لا للمصرف الذى باعها على العميل ، ولا للعميل الذى وكل البنك فى بيعها ، ولا للمورد الذى يبيع على البنك ، لأنه يفقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع ، ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه فى حساب العميل خلال فترة وجيزة ، مع أن من المعلوم أن بيع أى سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة ، إما لتقلب الأسعار ، أو لعدم وفاء المشترى ، أو لظهور عيب فى السلعة ، أو التأخر فى البيع ، أو لغير ذلك من الأسباب ، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان ، إضافةً إلى ذلك أن ما يقوم به المصرف من بيع وشراء فى السوق الدولية قد يسبقه اتفاق مصحوباً بمجموعة من الإجراءات والأحكام التى ينبغى أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده (60) .

ثانى عشر : إن عملية التورق هدفها وغايتها القرض بفائدة ، ودخول السلعة بينهما إنما كان من باب التحايل ، كأن السلعة دخلت لتضفى على العملية صورة الحل بطرقٍ خلفية ، والطرف الثالث محلل للحرام .

وقد نص ابن القيم على حرمة هذه الصورة ، واعتبرها من العينة ، بل اعتبرها من أقبح صورها ، حيث قال : " وللعينة صورة خامسة ، وهى أقبح صورها ، وأشدها تحريماً ، وهى

([57]) د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص 24 .

([58]) د/ عبد الله السعيدى : السابق ، ص 208 .

([59]) د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته ، السابق ، ص 75 .

([60]) د/ يوسف عبد الله الشبيلى : حكم التورق الذى تجريه البنوك فى الوقت الحاضر ، السابق ، ص 5 ، د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص 72 ، 73 .

أن المترابيين يتواطآن على الربا ، ثم يعمد إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ، ثم يبيعه للمربى بثمن حال ويقبضه منه ، ثم يبيعه إياه المربى بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه ، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا ، وهو كمحلل النكاح ، فهذا محلل الربا ، وذلك محلل الفروج ، والله تعالى لا تخفى عليه خافية ، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور " (61) .

ولا يخفى ما للفائدة من أثر سيء على اقتصاديات الدول ، فقد أقر الاقتصاديون الغرب أنفسهم بأن الفائدة هى أساس الخراب الاقتصادى ، يقول أحدهم : " إن الفائدة فى الحقيقة تعمل عمل السرطان فى النسيج الاجتماعى ، ولو فرض أن بنساً واحداً وظف وقت ميلاد المسيح بمعدل فائدة 4% لكان محصلة ذلك فى عام 1750م هو ما يكفى لشراء كرة من الذهب يعادل وزنها وزن الكرة الأرضية ، ولكانت المحصلة فى عام 1990م ما يكفى لشراء 8190 كرة من الذهب على هذا النحو ، إن هذا المثال يبرهن على أن الاستمرار فى دفع الفائدة والفائدة المركبة مستحيل رياضياً وعملياً ، إن التناقض بين الضرورة الاقتصادية وبين الاستحالة الرياضية أدى إلى العديد من الصراعات والحروب والثورات عبر التاريخ " (62) .

ثالث عشر : إن الناظر فى بيع التورق الذى يمارس من قبل المصارف الإسلامية يجد أنها تدخل ضمن البيع للآمر بالشراء ، وهى معاملة تشتمل على بيعتين فى بيعة الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، وإذا كان بعض العلماء قد ضعف أحاديث النهى ، فإنه ينبغى تحقيق المسألة ، لذلك أقول :

إن مسألة النهى عن بيعتين فى بيعة وردت فى روايات ثلاث عن النبى ﷺ :

الأولى : ما رواه الترمذى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة ، وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن مسعود ، قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم (63) .

الثانية : ما رواه أبو داود والبيهقى عن يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا (64) .

الثالثة : ما رواه ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين فى صفقة (65) .

وهذه الروايات الثلاث وإن كان فى بعضها شيء من الضعف ، إلا أن مجموعها يقوى بعضها البعض ، كما أن الترمذى حسن الرواية الأولى ، وقد ورد فى النهى تفسيران وثيقى الصلة بما نتحدث عنها ، وهذان التفسيران هما :

التفسير الأول : قال به الإمام الزرقانى فى شرحه للموطأ ، حيث قال : " والخبر الذى رواه مالك فى موطئه أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لى هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر ، فكرهه ونهى عنه ، أدخله مالك تحت ترجمته حديث النهى عن بيعتين فى بيعة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة " وقال عنه الإمام الزرقانى

([61]) حاشية ابن القيم ، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبى داود ، 250/9 ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية 1415هـ .

([62]) د/ سامى السويلم : التكافؤ الاقتصادى بين الربا والتورق ، ص 4 ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، المنعقدة فى الفترة من 29 شعبان – 2 رمضان 1424هـ الموافق 25 – 27 أكتوبر 2003 م .

([63]) سنن الترمذى ، 525/3 .

([64]) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين فى بيعة ، 274/3 ، والبيهقى فى السنن ، 516/5 ، مسند أحمد ، 271/6 ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، 52/2 .

([65]) مسند أحمد ، 324/6 .

: " أدخل مالك رحمه الله فى ترجمة الحديث ، لأن مبتاعه بالنقد إنما ابتاعه على أنه قد لزم مبتاعه لأجل بأكثر من ذلك الثمن ، فتضمن بيعتين : بيعة النقد ، وبيعة الأجل ، وفيه مع ذلك بيع ما ليس عندك ، لأنه باع منه البعير قبل أن يملكه ، وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل ، وهذا كله يمنع الجواز ، والعينة فيه أظهر " (66) .

التفسير الثانى : وهو تفسير ابن القيم ، وقد أفاض ابن القيم فى ذكر هذا التفسير ، حيث قال : " رَوَى سِمَاك عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نهى رسول الله عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة ، وَفِي السُّنَن عَنْ أبي هريرة عن النبي من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أَوْ الرِّبَا ، وَقَدْ فُسِّرَتْ الْبَيْعَتَانِ فِي الْبَيْعَة بِأَنْ يَقُول : أَبيعك بِعَشَرَةٍ نَقْدًا ، أَوْ بِعِشْرِينَ وَنَسِيئَة هَذَا بَعِيد مِنْ مَعْنَى الْحَدِيث مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا : أَنَّهُ لَا يُدْخِل الرِّبَا فِي هَذَا الْعَقْد الثَّانِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَفْقَتَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ صَفْقَة وَاحِدَة بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ ، وَقَدْ رَدَّدَهُ بَيْن الْأَوَّلِيَّيْنِ أَوْ الرِّبَا ، وَمَعْلُوم أَنَّهُ إِذَا أُخِذَ بِالثَّمَنِ الْأَزْيَد فِي هَذَا الْعَقْد لَمْ يَكُنْ رِبًا ، فَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيث ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقُول : خُذْ هَذِهِ السِّلْعَة بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذهَا مِنْك بِعِشْرِينَ نَسِيئَة ، وَهِيَ مَسْأَلَة الْعِينَة بِعَيْنِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُطَابِق لِلْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُوده الدَّرَاهِم الْعَاجِلَة بِالْآجِلَةِ ، فَهُوَ لَا يَسْتَحِقّ إِلَّا رَأْس مَاله ، وَهُوَ أَوْكَس الثَّمَنَيْنِ فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ أَوْكسهمَا ، وَإِنْ أَخَذَ الثَّمَن الْأَكْثَر فَقَدْ أَخَذَ الرِّبَا ، فَلَا مَحِيد لَهُ عَنْ أَوْكس الثَّمَنَيْنِ أَوْ الرِّبَا ، وَلَا يَحْتَمِل الْحَدِيث غَيْر هَذَا الْمَعْنَى ، وَهَذَا هُوَ بِعَيْنِهِ الشَّرْطَانِ فِي بَيْع ، فَإِنَّ الشَّرْط يُطْلَق عَلَى الْعَقْد نَفْسه ، لِأَنَّهُمَا تَشَارَطَا عَلَى الْوَفَاء بِهِ ، فَهُوَ مَشْرُوط ، وَالشَّرْط يُطْلَق عَلَى الْمَشْرُوط كَثِيرًا ، كَالضَّرْبِ يُطْلَق عَلَى الْمَضْرُوب ، وَالْخَلْق عَلَى الْمَخْلُوق ، وَالنَّسْخ عَلَى الْمَنْسُوخ ، فَالشَّرْطَانِ كَالصَّفْقَتَيْنِ سَوَاء " (67) .

رابع عشر : إن هذه المعاملة يترتب عليها ضرر كبير للعميل ، إذ يقع عليه غرر فاحش ، فالبنك يبيع ما ليس عنده فى الوقت الذى يلتزم فيه العميل بموجب الوعد بشراء السلعة التى سيشتريها البنك لصالحه دون أن يراها ، الأمر الذى ينفى أى علاقة له بالسلعة ، إذ إنه لم يرها ، ولم تتح له إمكانية التحقق من مطابقة المواصفات الموجودة فيها ، أى ثبوت الملك للبائع بمجرد تحرير العقد ، دون أن يكون للمشترى حق خيار الرؤية ، وهذا يؤدى إلى غرر فاحش تأباه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، لأن مطلق العقد يقتضى السلامة وتطابق المواصفات بالرؤية ، فإذا فاتت الرؤية مطلقاً بسبب وجود التزام بالشراء ثبت احتمال وقوع الضرر على المشترى ،لاضطراره قبول ما قد لا يرضى به (68) .

خامس عشر : إن هدف الشرع ومقصده من ربط التمويل بالبيوع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات ، والتورق يخالف ذلك تماماً ، لأنه يجعل المبادلة تابعة للتمويل ، أى أنه مناقض لمقصد الشرع من التمويل ، وليس هذا فحسب ؛ بل إنه يناقض المنطق الاقتصادى ، لأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادى الفعلى ، والمفترض أن هذا النشاط يتم من خلال المبادلات والمعاملات المشروعة ، فإذا انقلب الوضع وصار النشاط الاقتصادى خادماً للتمويل ، انعكس الهدف على النشاط الاقتصادى ، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق الرفاهية والرخاء ، يصير مسخراً لسداد تكاليف التمويل وخدمة الديون ، فيصبح التمويل نزيفاً فى جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال ، وبذلك لا يكون هناك أى خلاف بينه وبين النظام الربوى (69) .

---

(66) شرح الزرقانى على الموطأ ، 466/3 .

(67) عون المعبود مع حاشية ابن القيم ، 295/9 .

(68) د/ حسين كامل فهمى : التورق الفردى والتورق المصرفى المنظم ، السابق ، ص 28 بتصرف .

(69) د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، السابق ، ص 241 ، 242 .

سادس عشر : إن التورق المستخدم من قبل البنوك الإسلامية محرم شرعاً ، لأن هذه المعاملة بشتى صورها وإجراءاتها معاملة صورية ، وليست معاملة حقيقية ، ولعل صورية معاملة البنك ترجع إلى عدة عوامل منها :

1 - إن كثيراً من الاقتصاديين اعتاد بصفة مستمرة على ابتكار صيغ مستحدثة لمساعدة البنوك الإسلامية على التخلص من السلع قبل دخولها مبنى البنك ، والتفرغ لعمليات الائتمان ، كما هو الحال بالنسبة لصيغة عقود التورق التى تضيف حيلة جديدة من الحيل التى يقتنى بها العميل أو البنك السلعة صورياً ، ثم يتصرف فيها من خلال ما يعرف بالقبض الحكمى ، والتورق وإن كان شبيهاً بأدوات التمويل الأخرى التى تستخدمها البنوك ، والتى تعد وسائل للحرام ، إلا أنها أشد منهم جميعاً ، لأن الحيلة فى وسائل التمويل الأخرى حيلةً مستترة ، أما فى التورق فالحيلة ظاهرة ظهور الشمس .

2 - إن جميع العمليات التى تقوم بها البنوك الإسلامية حالياً من خلال صيغة البيع للآمر بالشراء قد ترتب عليها خلو ميزانياتها من أى نوع من أنواع السلع فى نهاية المدة المرتبطة بهذه العمليات طوال فترة حياتها العملية السابقة ، وحل محلها أرصدة مدينة على العملاء (70) .

وهذه الأمور جميعها تبطل دعاوى البنوك الإسلامية بأنها تمارس أنشطة تجارية وصناعية فعليه وحقيقية من خلال هذه الأدوات التمويلية منذ منتصف السبعينات وحتى الآن ، بما يستحوذ فى مجموعه على ما لا يقل عن 70 إلى 90 % من العمليات الاستثمارية لتلك البنوك ، فقد كان من المفروض أن تنعكس نتائج تلك العمليات بشكل واضح على المراكز المالية لتلك البنوك ، بحيث تظهر أرصدة سلع حقيقية كمخزون فى نهاية كل فترة من الفترات ، إلا أن الواقع يظهر بوضوح أن المراكز المالية لهذه البنوك تكاد تخلو من أى نوع من أنواع السلع والأصول المادية السابق الإشارة إليها ، وما يظهر فى هذه الميزانيات مجرد أرصدة مدينة فى جانب الأصول كنتيجة لاستخدام تلك الأدوات التمويلية بما يمثل ديوناً معلقة فى ذمم أصحابها من عملاء كل بنك ، سواء كانوا مستثمرين أو مستهلكين (71) .

فالبنك ليس تاجراً ، ولا يمكنه اقتناء السلعة وتخزينها ، فوظيفة البنك هى منح الائتمان ومداينة الناس ، كما أن البنك فى الأساس يحظر عليه اقتناء سلع منقولة للتعامل فيها بالبيع والشراء ، ويمنع عليه كذلك امتلاك أسهم طويلة الأجل فى شركات تنموية بما يزيد على نسبة معينة ، وهذه النسبة المحددة ضئيلة جداً .

فقد نصت المادة 3/60 من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم 93 لسنة 2005م على أنه : " يحظر على البنك تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم التى يملكها البنك لغير أغراض المتاجرة مقدار الرأسمالية للبنك التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها ، وهذه القاعدة الرأسمالية تقتصر على المال المدفوع ، مضافاً إليه الاحتياطات والأرباح غير الموزعة ، وكل ذلك لا يزيد عادة عن نسبة 1- إلى 51% من إجمالى حجم المركز المالى للبنك " .

ونصت المادة 5/60 من ذات القانون على أنه : " يحظر على البنوك التعامل فى المنقول أوالعقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك ، أو المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاءً لدين قبل الغير " .

([70]) د/ حسين كامل فهمى : التورق الفردى والفقهى ، السابق ، ص 31 .

([71]) د/ حسين كامل فهمى : السابق ، ص 32 .

ولعل السبب فى هذا المنع كما يرى البعض (72) أن هذه البنوك تحتفظ لديها بحسابات جارية قابلة للسحب عند الاطلاع ، إضافةً إلى أنواع أخرى من الحسابات قصيرة ومتوسطة الأجل ، فإذا لم يستجب البنك – تقليدياً كان أو إسلامياً – لقواعد الأصول والأحكام المتعارف عليها فى النشاط المصرفى ، وفى قوانين البنوك ، وحاول اقتناء سلع حقيقية بأحجام كبيرة للتجارة فيها بشكل يتخلله القبض الفعلى ، واكتظ بها مركزه المالى ، فإنه إذا قابل أى أزمة سحب مفاجىء لأى سبب من الأسباب ، ففى أغلب الظن لن يستطيع المصرف التصرف فى هذه السلع على وجه السرعة بما يكفى لمواجهة هذه المشكلة ، الأمر الذى يعرضه للإفلاس خلال أربع وعشرين ساعة ، مما يترتب على ذلك من مفاسد اقتصادية كبيرة ، قد تمتد آثارها إلى الاقتصاد القومى .

سابع عشر : إن التورق المصرفى لا يجوز ، لأن الوكيل الذى هو البنك يتصرف فى غير مصلحة الموكل أى العميل ، حيث إنه يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذى اشتريت به السلعة ، أى أنه يبيع السلعة ويحقق الخسارة للعميل ، مع أنه باعه بربح ، فالعملية منافية لمقتضى الوكالة (73) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن هناك فرق بين أن يكون العمل الموكل فيه من مصلحة الموكل ، وبين أن يكون عمل الوكيل فى مصلحة الموكل ، فالأول ليس من مسئولية الوكيل ، بل يقع على عاتق الأصيل ، لأن اختيار الوكيل أمر خاص بالموكل وهو قد ارتضاه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يشترط فى الوكالة أن يكون الشىء الموكل فيه من مصلحة الموكل أى الأصيل ، وإنما يشترط صلاحية الأصيل للتصرف فى الأمر الذى يوكل فيه ، أما الثانى فإن تصرف الوكيل ، فينبغى أن يكون لصالح الأصيل لأن ذلك من النصح المطلوب ديانةً ، ويتحقق بأن يتحرى الوكيل أفضل الأمور ، وأعدلها فى تنفيذ الوكالة ، وهذا يتحقق فى وكالة البنك عن العميل فى البيع ، فإنه يبيع بخسارة أقل مما لو كان البائع هو العميل (74) .

ثامن عشر : إن هذه المعاملة كما تجرى داخل البنوك الإسلامية تتضمن بيعاً صورياً ، لكنها لا تتضمن منفعة البيع الحقيقية التى بسببها يتم التفريق بين البيع والربا ، فالمتورق لا ينتفع بالسلعة ولا يربح منها ، إذ لزاماً عليه أن يتخلص منها بخسارة ، حتى يتمكن من الحصول على النقد الذى هو الغرض الرئيس من تلك المعاملة ، فتصبح بذلك عبئاً إضافياً عليه ، إضافةً إلى الزيادة مقابل الأجل التى تحملها فى البداية ، فبدلاً من أن يكون البيع سبباً لجبران تكلفة التأجيل صار سبباً لمزيد من التكاليف والأعباء والنفقات ، فالتورق المصرفى بذلك أسوأ من الربا الصريح (75) .

تاسع عشر : إن فقهاء المالكية عند بيانهم لحكم هذه المعاملة فرقوا بين أهل العينة وغيرهم ، فمنعوا على أهل العينة ما لم يمنعوه على غيرهم ، وذلك لوجود الشبهة فى تعاملاتهم ، حيث إنهم اعتادوا على ذلك ، واتخذوها مهنةً لهم .

ويرى البعض (76) أن التفريق الذى ذكره المالكية يفهم منه أمران :

الأول : إنهم أجازوا التعامل لغير أهل العينة ، لأنه يعد من وجهة نظرهم عملاً تلقائياً عفوياً وليس معتاداً ، أما أهل العينة فعملهم قائم على التنظيم والترتيب ، فتورقهم يعد تورقاً

([72]) د/ حسين كامل فهمى : المرجع السابق ، ص 31 .

([73]) فى نفس المعنى ، يراجع : د/ سامى السويلم : التورق المننظم ، قراءة نقدية ، السابق ، ص 8 .

([74]) د/ عبد الله السعيدى : التورق كما تجريه المصارف فى الوقت الحاضر ، السابق ، ص 202 .

([75]) د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص 240 .

([76]) د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص 254 .

منظماً ، كالذى يمارس اليوم من قبل البنوك ، وبالتالى فهو حرام شرعاً وفقاً لرأى السادة المالكية .

الثانى : يفهم من كلام المالكية أنه لا بد أن نأخذ فى الاعتبار أى علاقة بين المتورق والبائع ، إذ إن أى علاقة لا بد وأن يكون لها أثرها ، كرجوع المشترى للبائع ليضع عنه ، أو أن يدفع له بعض الثمن نقداً وبعضه نسيئة من أجل تيسير المعاملة على المشترى فى الحالتين ، ومثل هذه العوامل توجد فى التورق الفردى الذى لا توجد فيه أية صلة أو علاقة إضافية للبائع بالمتورق مطلقاً ، فوجود العلاقة مؤثرة فى الحكم وبلا شك عند المالكية .

الدليل العشرون : إن هذه الصيغة التمويلية ما هى إلا وسيلة لإيجاد مخرج شرعى لاستحلال الربا تحت مسمى البيع والشراء فى السوق الدولية للسلع ، فالقصد من بيع المرابحة للسلع التى يتم التعامل بها فى سوق المعادن الدولى ، وبيعها لصالح المشترى من البنك إنما قصد منه تحليل الإقراض والاقتراض ، وهذا هو الواقع العملى الذى يمارس فى البنوك الإسلامية لهذه المعاملة ، وتغيير مسمى الربا أو الفائدة باسم الربح لا يخرجها عن وصفها المحرم ، ولا يزيل عنها وصف الربا ، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض ، وما يعطى على المال المقترض كذلك وإن تغيرت المسميات أو بدلت الألفاظ ، فذلك غير مؤثر فى وصف المعاملة الحقيقى ، ولا يخرجها عن حكمها الأصلى (77) .

رأينا الشخصى فى حكم التورق المصرفى :

مما سبق عرضه فى الحكم الشرعى للتورق المصرفى بالصيغة التى تمارسه بها المصارف الإسلامية ، أرى أن الراجح هو القول بحرمة التورق المصرفى ، وعدم جواز ممارسته فى المصارف الإسلامية ، وذلك لما يلى :

أولاً : إن الحقيقة التى لا يجب أن تغلق عنها العيون والأفئدة ، وينبغى أن تكون واضحة فى الأذهان وضوح الشمس فى رابعة النهار أن المصارف الإسلامية لم تنشأ على أنها فاعل خير يقدم يد العون للمحتاجين ، ولكنها قامت – على حد قول أنصارها - لغرض أن تهيىء السبل الشرعية لكى تكون معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وفى نفس الوقت قامت لتحقيق مصالحها الأساسية التى تتمثل فى الربح ، وإلا لأفلست كل البنوك الإسلامية وانهارت جميعها ، وبناءً على ذلك فإن مصلحتها تتحقق دائما فى حصولها على أكبر قدر من الربح .

ثانياً : إن الملاحظ فى تتبع مسيرة المصارف الإسلامية اعتمادها الكامل على فتاوى هيئاتها الشرعية ، ومعلوم أن بعض هذه الهيئات قد لا تكون موفقة فى فتاواها أو فى بعضها لأسباب عديدة كعدم كفاءة أعضائها ، أو اعتمادهم على الرخص فى الفتاوى ، أو لأن لهم مصالح أساسية داخل المصرف ، وغير ذلك من الأمور التى تجعل الفتاوى تسير نوعاً ما وفق مصالح المصرف ، وبالتالى فالاعتماد على قولهم فى تلك الأحوال اعتماد مشبوه تكتنفه بعض الشبهات ، إذ إن تضارب المصالح يؤكد وجوب عدم الاعتماد على قولهم .

ثالثاً : إن التورق الذى أجازه بعض الفقهاء يختلف اختلافاً كلياً عن التورق الذى يمارس اليوم فى المصارف الإسلامية ، وشتان بين هذا وذاك ، ففى التورق الفقهى توجد استقلالية فى العلاقات ، إذ بمجرد الشراء الآجل تنقطع جميع العلاقات بين البائع والمشترى بالآجل ، وتنشأ علاقة تعاقدية جديدة بين المشترى بالآجل الذى يعد بائعاً هنا ، وبين مشترٍ آخر جديد يشترى السلعة بالنقد الحال ، وإذا تدخل البائع الأول فى التعاقد الثانى بأى وجهٍ من وجوه التدخل كالوكالة ، أو المعاونة فى البيع ، كانت المعاملة منهى عنها بالاتفاق ، أما التورق المصرفى ، فالمصرف الإسلامى هو السيد الكبير الذى يتولى زمام المعاملة كاملة ، سواء بطريق الأصالة ، أو بطريق الوكالة عن العميل ، فبين المعاملتين بون شاسع .

([77]) د/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز : التورق المصرفى المنظم وآثاره الاقتصادية ، السابق ، ص 31 بتصرف .

رابعاً : إن التورق المصرفى ليس إلا معاملة صورية من بدايتها إلى نهايتها سلع موجودة ، تعاقد يتم عليها وهى فى أماكنها ، والمتداول هو الأوراق ، كل هذه الأمور تثير الكثير من النزاعات والمشكلات الشرعية فيما يتعلق بضمان السلعة ، وغير ذلك .

خامساً : إذا كانت المصارف الإسلامية جل هدفها أن تسير المعاملات فى كنف الشريعة والبعد عن الربا ، فلماذا تصر على استخدام التورق مع علمهم برأى الغالبية العظمى من العلماء الذين يقولون بحرمته ؟ إن كانت المصارف حقاً تبتغى الوصول إلى تحقيق مطلب شرعى ، فلتبحث عن معاملات أخرى ووسائل تمويلية تحقق بها هذا الهدف ، أو تعمل على تطوير هذه المعاملة لتصبح متفقة مع الشريعة ، حتى ولو كان مقابل ذلك تقليل الأرباح نسبياً .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد

فبعد هذه الجولة القصيرة مع التورق حسبما يمارس فى المصارف الإسلامية يمكن استخلاص النتائج الآتية :

أولاً : إن استعمال الحيل للوصول إلى الحرام ، أو للخروج من صورة التحريم أمرلا يجوز شرعاً .

ثانياً : إنه لا ينبغى عند الحكم على الأمور الأخذ بحرفية النصوص ، بل لا بد من مراعاة الأهداف والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

ثالثاً : إن التورق المصرفى الذى يمارس داخل أروقة المصارف الإسلامية اجتمعت فيه مناهٍ عدة ، ومفاسد كثيرة تؤكد أنه ليس إلا طريقاً للوصول إلى الربا المحرم .

رابعاً : إن الحقيقة الدامغة تؤكد وجوب النظر إلى قصد المتعاقدين وما نوياه ، إذ لا يجوز إهمال ذلك حالة وضوحه وضوحاً غير خافٍ على الجميع .

خامساً : إن السبب الرئيس فى انتشار هذه المعاملة هو غياب الرقابة الشرعية داخل المصارف ، مما سمح لها بالانتشار الرهيب .

وفى النهاية فإنى أوصى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بما يلى :

1 - وجوب التفعيل الصحيح والحقيقى لدور الرقابة الشرعية ، وحسن اختيار أعضائها ، إذ لا تستقيم المعاملات فى أى مؤسسة إسلامية إلا بذلك .

2 - على المصارف الإسلامية أن تكون مراعاة أحكام الشريعة هى القصد الأول والهدف الرئيس من معاملاتها ، وليس الربح الكثير .

3 - على المصارف الإسلامية مراجعة أمرها فى هذه المعاملة وغيرها من المعاملات ، مسترشدين بحديث النبى ﷺ : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

والله أسأل التوفيق والسداد

الفقير إلى عفو ربه

أحمد محمد لطفى

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

﴿1﴾ الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

﴿2﴾ الجامع الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

﴿3﴾ حاشية ابن القيم ، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبى داود ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية 1415هـ .

﴿4﴾ سنن أبى داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى ، تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر – بيروت.

﴿5﴾ صحيح البخارى ، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى ، تحقيق / مصطفى ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير اليمامة – بيروت 1407هـ - 1987م .

﴿6﴾ غريب الحديث ، لابن قتيبة ، طبعة دار الفكر – بيروت .

﴿7﴾ نيل الأوطار ، للشوكانى ، تحقيق / عصام الدين الضباطى ، طبعة دار الحديث – مصر

ثالثاً : كتب الفقه :

﴿8﴾ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

﴿9﴾ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعى ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة ، الطبعة الأولى 1313هـ .

﴿10﴾ حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، لأبى العباس الصاوى ، طبعة دار المعارف .

﴿11﴾ شرح الخرشى على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشى ، طبعة دار الفكر – بيروت .

﴿12﴾ العناية شرح الهداية ، للبابرتى ، طبعة دار الفكر – بيروت .

﴿13﴾ المبسوط ، للسرخسى ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

﴿14﴾ المجموع شرح المهذب ، للنووى ، طبعة دار الفكر .

﴿15﴾ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لبدر الدين البعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، طبعة دار ابن القيم – الدمام – السعودية ، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986 م .

رابعاً : المؤلفات والبحوث المعاصرة :

﴿16﴾ د/ إبراهيم فاضل الدبو : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهى المعروف المنظم) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " 19 " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .

﴿17﴾ د/ أحمد فهى الرشيدى : عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية فى المصارف الإسلامية ، طبعة دار النفائس – الأردن .

﴿18﴾ د/ حسين حامد حسان : تعليق على بحوث التورق فى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية ، والذى عقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، فى الفترة من 7 – 9 مايو 2002 م .

﴿19﴾ د/ خالد المشيقح : التورق المصرفى عن طريق بيع المعادن ، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – المملكة العربية السعودية ، العدد 73 ، 1425هـ .

﴿20﴾ د/ رفيق يونس المصرى : التورق فى البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم ، ندوة حوار الأربعاء ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى – جامعة الملك عبد العزيز ، الأربعاء 1424/8/12 هـ - الموافق 2003/10/8 م .

د/ سامى السويلم :
﴿21﴾ التكافؤ الاقتصادى بين الربا والتورق ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، المنعقدة فى الفترة من 29 شعبان – 2 رمضان 1424هـ الموافق 25 – 27 أكتوبر 2003 م .
﴿22﴾ التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، الدورة السابعة عشرة .
﴿23﴾ التورق والتورق المنظم ، مجلة المجمع الفقهى ، الدورة السابعة عشرة .
﴿24﴾ موقف السلف من التورق المنظم ، ديسمبر 2004 م .
﴿25﴾ د/ سعيد بو هراوة : التورق المصرفى ، دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة رقم " 19 " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .
﴿26﴾ د/ الصديق محمد الأمين الضرير : التورق والتورق المصرفى ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامى التى عقدت فى الفترة من 8 – 9 ربيع الآخر 1423 هـ - 19 – 20 يونيه 2002 م .
﴿27﴾ د/ عبد الرحمن يسرى : التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " 19 " ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .
﴿28﴾ الشيخ/ عبد القادر العمارى : بيع الوفاء والعينة والتورق ، طبعة مطابع الدوحة الحديثة – نشر مصرف قطر الإسلامى 2004 م .
﴿29﴾ د/ عبد الله السعيدى : التورق كما تجريه المصارف فى الوقت الحاضر (التورق المصرفى المنظم – دراسة تصويرية فقهية) بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، السنة 15 ، العدد 18 ، سنة 1425 هـ - 2004 م .
﴿30﴾ د/ عبد الله بن محمد السعيدى : التورق كما تجريه المصارف فى الوقت الحاضر ، مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، الدورة رقم " 17 " ، المنعقدة فى مكة المكرمة 19 جمادى الآخرة 1424هـ الموافق 13 أغسطس 2003 م .
﴿31﴾ د/ عبد الله المنيع : التأصيل الفقهى فى ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة ، ص 30 ، منشور ضمن كتاب الوقائع بعنوان : دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية ، الجزء الثانى ، كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، فى الفترة من 25 – 27 صفر 1423هـ - 7 – 9 مايو 2002
﴿32﴾ د/ عبد الله المنيع : حكم التورق كما تجريه المصارف ، مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، الدورة السابعة عشرة .
﴿33﴾ د/ على السالوس : العينة والتورق والتورق المصرفى ، مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، الدورة " 17 " ، والمنعقدة فى الفترة من 19 – 24 شوال 1424 هـ الموافق 13 – 18 ديسمبر 2003 م .
﴿34﴾ قرارات المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، فى الدورة رقم " 17 " ، شوال 1424 هـ - 2003 م ،
﴿35﴾ الشيخ / محمد تقى العثمانى : أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " 19 " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .
﴿36﴾ د/ محمد عبد الغفار الشريف : التطبيقات المصرفية للتورق ، بحث مقدم إلى ندوة البركة رقم 23 ، والمنعقدة فى رمضان 1423 هـ - نوفمبر 2003م .
﴿37﴾ د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهى وتطبيقاته المصرفية فى الفقه الإسلامى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ، الدورة رقم " 19 " ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .
﴿38﴾ د/ محمد على القرى : التطبيقات المصرفية للتورق ، حولية البركة .

﴿39﴾ ، د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات : التورق المصرفى فى التطبيق المعاصر ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، جامعة الإمارات العربية المتحدة _ مدينة العين ، فى الفترة من 8 – 10 / 5 / 2005 م .
﴿40﴾ د/ موسى آدم عيسى : تطبيقات التورق واستخداماته فى العمل المصرفى الإسلامى ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، صفر 1423 هـ - مايو 2002 م ، .
﴿41﴾ د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة رقم " 19 " ، مدينة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .

خامساً : كتب اللغة :

﴿42﴾ تاج العروس من جواهر القاموس ، للمرتضى الزيدى ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية .
﴿43﴾ التعريفات ، للجرجانى ، تحقيق / مجموعة من العلماء ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983 م .
﴿44﴾ الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروى ، تحقيق / مسعد عبد الحميد السعدنى ، طبعة دار الطلائع .
﴿45﴾ طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ، للنسفى ، طبعة المطبعة العامرة ، مكتبة المتنبى – بغداد .
﴿46﴾ القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، تحقيق / مؤسسة الرسالة ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثامنة 1426هـ - 2005 م .
﴿47﴾ مختار الصحاح ، للرازى ، تحقيق / يوسف الشيخ محمد ، طبعة المكتبة العصرية ، الدار النموذجية – بيروت – صيدا ، لسان العرب ، لابن منظور ، طبعة دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة 1414 هـ .
﴿48﴾ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، للفيومى ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت
﴿49﴾ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق / عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر – بيروت 1399هـ - 1979 م .